رابط المادة على منصة باحث

لديها ذهب اشترته من المال الذي حصلت عليه من الأقارب وأهل القرية فهل يجوز أن تبيعه وتحج بثمنه؟الفوزان

صالح الفوزان

تقول اختنا عندي مجموعة من الذهب اريد بيعها واحج بالمال الى بيت الله الحرام. وهذا الذهب اشتريته من المال الذي كنت المهم من بعض الاقارب واهل القريب واهل القرية في الاعياد وشهر رمضان هل يجوز ان احج به؟ اذا كنت اخدت فيه وانت مستحق - 00:00:00

فلا بأس منه ان تنفقي منه. اما اذا كنت اخذت فيه دون زكاة اخذتيه من الزكاة وانت لا تستحقين اخلاق انه لا يجوز له وان الزكاة لا تحل الا يلتقي ومن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في مصارف الزكاة. اما اذا كان هذا المال من باب الصدقة - 00:00:20

تطوع او من باب الهدايا اذا كان هذا المال من باب الهدايا اما صدقة لا تحل حتى صدقة التطوع لا تقل للغني لكن ومن باب الهباس فانه لا مانع من ان تحد منه وان تستعمله اذا كان من باب الهبة وهي غنية امانة. قبول الهدية وقبول الهبة - 00:00:40

لا لا مانع منه ولا مانع من التصرف فيه. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:00